وخروج الساعي ولو جزء طلوع الثريا بالفجر اه وخروج الساعي لجباية الزكاة كل
عام خصب او جدب لان الضيق على الفقراء اشد فيحصل لهم ما يستغنون به ويستغرق
وجد الثريا مع الفجر فان الثريا اعني نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة
عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من اجزاء الليل بحسب الازمنة من
شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون الا في اول الصيف و بعبارة
اخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين يسير الناس بمواشيهم الى مياههم
وطلوعها بالفجر منتصف ايار على حساب التفقير وعلى حساب المغاربة والقلاعين
السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو اول فصل
الصيف وانما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقا بالناس
لاجتماع المواشي على الماء حين اعوز بين بحوله عند غيره ونخفف المشقة عنهم
بحمل الزكاة الى السعاة وتعب الساعي بالسير اليهم وهم متفرقون على المياه والا
لم اجي لو خرج في زمان الربيع وان كان الاحوط الان الحقه الاحكام بالعنبس العرفية
وبه قال الشافعي هنا واختار ابن عبد السلام وانكره نصه واعترض ابن عرفة
عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فاظهر خروج الساعي واجب وامضى
خروجه في الوقت الخاص فيحتمل ان يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأ
خر عنه ويحتمل انه سنة والتعليل يفيد **وهو شرط وجوب ان كان وبلغ** يعني
ان مجيء الساعي شرط وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل اهل المدينة
ان كان ثم سعاة يمكنهم الوصول الى ارباب المواشي وعدم اخذ امراء ان لم يكن او لم
يصل الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعدل او عدل ولم يأخذ فزادت
او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما ياتي في قوله وان تلف
بنقص او زادت ولم يعرفا او هرب ونقصت فالوجود فالاخير في قوله ومع

راجع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

وهو واضح فيجيء الساعي الخروجية فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم
ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذي يكون شرطها اسم المعنى والغرض مثلا فلو امكن
بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول **وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ
ان اوصى بها** اه وان ذا من عيناء على المشهور من ان مجيء الساعي شرط وجوب فمات
رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي وان اوصى بها باخراجها فلا يجب على الوارث
الاخراج لانه مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث هو لا من الان ولا تبدأ الو
صية على ما يخرج قبلها من الثلث من فك اسير ومراض مريض ونحو مما لا يكون
في مرتبة الوصية بالمال المعلوم كما ياتي في اخر الوصايا في قوله وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم لا ببعض المال هنا ابتداء ما ياتي من قوله كذلك وماشيته وان لم يوص
اه فيخرج من راس المال لان هذا محمول على ما اذا كان ساع ومابلغ على ما
اذا لم يوجد ساع او وجد ومات بعد مجيئه وفي استقبال الوارث اذا لم يكن عنده
نصاب فان كان عنده فانه يضم له ويزكي الجميع كما يعين في قوله وضمنت الفائدة
لذي **ولا تجزئ ان اخرجها** اه ولا تجزئ زكاة من اخرجها قبل مجيء الساعي
ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل وعلى انه شرط صحة
لان ما فعل قبل حصول شرطه لاداء لغو وما ياتي من قوله او قدمت بكشهر في عين
وماشية محمول على من لا ساعي لهم او لهم ولم يبلغ **كمورث لما ناقصة** تشبيه في لا
ستقبال والتضمين في الجمود بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الما
شية اي كمورث للساعي بالماشية ناقصة عن نصاب **ثم رجع وقد كملت** بولادة او
ابدال من نوعها فانه يستقبل فيها بلا حول لان حصولها انما هو من وقت بلوغ او وقت
الحول عليها ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية ولا يبني عليها في العام الاخر
ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد ان مر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضباط بل اصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)